ISSN: **2**335-1039 مص 97 ص

تاريخ الإرسال: 2023/05/06 تاريخ القبول: 2023/05/08

الرقابة القضائية على النظام القانوني القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)

Judicial control over the legal system of electoral lists in the maghreb countries (Algeria, tunisia, morocco)

أو لاد سيدي صالح سناء* باحثة دكتوراه جامعة سعيد حمدين الجزائر ouledsidisalahsanasana@gmail.com

الملخص:

تتفق دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية هي أول مرحلة في العملية الانتخابية، وتعد من الشروط الشكلية، حيث لابد أن يتوفر هذا الشرط الشكلي لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن، لذا تمثل القوائم الإنتخابية في كل هذه الدول الحجر الأساس في النظام الإنتخابي برمته حيث تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة.

وأجمعت التشريعات الإنتخابية لدول المغرب العربي، الجزائر والمغرب وتونس، ونظرا لأهمية هذه القوائم التي تبدأ بها العملية الانتخابية أكد القانون الإنتخابي بالإرام السلطة المختصة في تنظيم عملية الإنتخاب بالإشراف على إعداد قوائم الإنتخاب، بهدف حصر الأفراد الذين لهم حق ممارسة حق التصويت، واستبعاد المحرومين أو الذين لم يشملهم قانون الإنتخاب.

الكلمات المفتاحية: القوائم الانتخابية، الانتخابات الديمقر اطية، النزاهة الانتخابية، السلطة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية.

Abstract:

The Arab maghreb countries (Alegria , Tunisie, Morocco) agress that the process of preparing of preparing electoral lists is the first stage in the the electoral process, and preach from the formal conditions, as this formal condition must be met in order to allow

^{*} المؤلف المرسل

the exercies of the electoral right of every citizen, so the electoral lists in these countries represent the cornerstone of the entier electoral system where the health and safety of the latter depends on the credibility and accuracy of the these lists, through which the electoral body expressing the will of the nation is determined in the selection of public authority men .

The electoral legislations of the meghreb countries, Algerie, Tunisia, Morroco, unanimously agreed on the need to oblig the competent authority in organizing the electionprocess to supervice the preparation of electoral lists, so that it is the first stage at which the electoral process begins in order to limit the individuals who have the right to exercise the vote. And exclude the disadvantqged or those who are not covered but he.

Keyword: lists democratic, election electoral, electoral integrity, competent authority for the preparation of electoral lists

مقدمة

تعتبر الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على القوائم الانتخابية إحدى أحد أهم ركائز مراحل العملية الإنتخابية، إذ لا يمكن تحقيق النزاهة في هذه المرحلة بتنظيم شروط ممارسة الانتخاب، بل لابد من وضع آلية لممارسة الرقابة على المشروعية.

فإذا كان مبدأ الانتخاب أو الاقتراع العام يجد أساسه في عدم اشتراط كفاءة علمية أو وظيفة خاصة أو نصاب مالي، أو غيرها من الشروط الأخرى. فإن هذا لا يعني أن يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، ذلك أنه مهما بلغ التوسع في حق الاقتراع، فإن بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به على وجه مطلق

تمثل القوائم الإنتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، الحجر الأساس في النظام الإنتخابي فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت بإعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الاخير على مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن ارادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة برمته.

لذا أجمعت التشريعات الإنتخابية لدول المغرب العربي، الجزائر والمغرب وتونس، بالزام السلطة التنفيدية بإعتبارها الجهة التي تتولى تنظيم عملية الإنتخاب بالإشراف على إعداد قوائم الإنتخاب، بهدف حصر الأفراد الذين لهم حق ممارسة حق التصويت، واستبعاد المحرومين أو الذين لم يشملهم قانون الإنتخاب.

ولهذا فقد حاولت في هذا الموضوع بإتباع المنهج الوصفي التحليلي بالإجابة على الإشكالات القانونية وذلك من خلال خطة ثنائية من مبحثين، فحاولت من خلال المبحث الأول البحث في الشروط الشكلية الازمة للتسجيل في القائمة الإنتخابية من خلال مطلبين بحيث عالجت في المطلب الأول التباين والإختلاف للتسجيل في القائمة الإنتخابية من خلال فرعين بحيث تناولت في الفرع الأول التباين والإختلاف في سن الرشد الانتخابي والفرع الثاني التباين والإختلاف في الجنسية للتسجيل في القائمة الإنتخابية أما في المطلب الثاني فقد بينت التباين في ضرورة التسجيل في قائمة انتخابية واحدة، أما المبحث الثاني فخصصته لبيان الشروط الإجرائية المنظمة لعملية القيد أو الشطب من القائمة الإنتخابية معالجة في المطلب الأول دور اللجنة الإدارية الإنتخابية في عملية إعداد القوائم الإنتخابية بحيث جاء في الفرع الأول تشكيلة الجهة الإدارية المختصة بالقيد أو الشطب من القوائم الإنتخابية وفي الفرع الثاني الأعمال التي تقوم بها اللجنة الإدارية الإنتخابية، أما المطلب الثاني لبيان البطاقة الإنتخابية كدليل قاطع للمشاركة في التصويت محددا الجهة المختصة بإصدار البطاقة الانتخابية في الفرع الأول، في حين كان الفرع الثاني ببين الرقابة القضائية على البطاقة الانتخابية، لأنتهى في آخر المقال بجملة من النتائج والتوصيات التي يجب أن يأخد بها وذلك بتعزيز الرقابة القضائية من أجل حماية القوائم الإنتخابية من التلاعب بها.

المبحث الأول: الشروط الشكلية اللازمة للتسجيل في القائمة الانتخابية كمرجعية يستند البها القضاء

يلعب القاضي دورا هاما في عملية إعداد القوائم الإنتخابية، بحيث حيث تتوقف فعالية هذه الأخيرة بالسماح لكل من يتمتع بحق التصويت موضوعيا أن يمارسه فعليا(1)، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الافراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية.

ونقصد بالرقابة القضائية في هذا المجال، الرقابة التي تمارسها المحاكم القضائية بإعتبارها الجهة المختصة بالنظر في هذا النوع من المنازعات سواء تعلق الأمر بالرقابة التي تباشرها المحاكم الإدارية أو الرقابة التي تباشرها المحاكم العادية، والتي يتم تحريكها بموجب طعون ترفع لها ضد كل القرارات التي يمكن أن تمس جميع مراحل العملية الانتخابية.

ولهذا تحرص تشريعات دول إتحاد المغرب العربي على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوفر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منهم، وهذا يؤثر على سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، و لهذا تعتبر عملية إعداد القوائم الإنتخابية في الجزائر وتونس والمغرب شرطا ضروريا في النظام الانتخابي، فلا يحق لكل فرد المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، لأنه مهما بلغ التوسع في حق الإقتراع فإنها تبقى بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به على وجه الإطلاق.

إن تنظيم موضوع القيد الانتخابي ليس الغرض منه تضييق وتقييد التمتع بحق الإنتخاب، أو الإخلال بمبدأ عمومية الإقتراع، بل يكون الغرض منها بصفة أساسية هو حسن إستعمال حق الإنتخاب والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وفعالة، بل من الممكن القول أن تحديد قواعد وضوابط لعملية القيد الإنتخابي يؤكد حقيقة الرأي الغالب في الفقه الدستوري والذي يعتبر معه الإنتخاب سلطة أو مكنة دستورية تبرر تخل الدولة لتنظيم شروطها وإجراءاتها.

الفرع الأول: التباين والإختلاف في سن الرشد للانتخاب

إختلفت بعض القوانين في بعض الدول في تحديد سن بلوغ الرشد السياسي وسن بلوغ الرشد المدني فمنها من يوحدها مع سن الرشد المدني، بينما تجعل قوانين أخرى سن الرشد السياسي أصغر من سن الرشد المدني، بهدف توسيع هيئة الناخبين ومن ثم تحقيق مزيد من الديمقر اطية مما يؤدي بالنهاية إلى تقريب مفهوم الشعب السياسي إلى مفهوم الشعب الاجتماعي(2).

فجميع الدساتير وقوانين الانتخاب تحدد سنا معين للرشد السياسي لكي يصبح المواطن ناخبا (3)، ويأتي تحديد سن معينة لممارسة هذا الحق لضمان أن الناخب على درجة من النضج والخبرة تمكنه من القيام بالدور المطلوب منه، وأجمعت تشريعات دول المغرب العربي على ضرورة بلوغ سن 18 سنة كاملة عند الانتخاب، وهو ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي، هذا السن القانوني الذي يعكس النضج الكافي للمواطن وإداركه الأمور العامة وممارسة حقوقه السياسية، وهذا كله من أجل الاستفادة من المشاركة الشبانية يوم الانتخاب(4).

وإذا كان المشرع التونسي والمشرع المغربي قد اتفقا على أن سن الرشد المدني هو نفسه سن الرشد السياسي، إلا أن القانون المدني الجزائري يحدد سن بلوغ الرشد المدني ب 19 سنة (5)، و قانون الانتخاب يحدد سن بلوغ الرشد السياسي ب18 سنة، الأمر الذي نفهم منه أنه يفترض في المواطن الجزائري نضجه سياسيا قبل نضجه مدنيا.

الفرع الثاني: التباين والإختلاف في الجنسية للتسجيل في القائمة الانتخابية

الجنسية عنوان رابطة الولاء بين المواطنين والدول(6) لا تزال معظم الدول تقيد حقوق الانتخاب والترشيح في البرلمان بشرط التمتع بالجنسية، وتتتوع درجة تلك القيود من دولة إلى أخرى، فبعضها يشترط التمتع بالجنسية الأصلية، أي بالميلاد ويستبعد الجنسية المكتسبة، فلا يتمتع الوطني بالتجنس بحق الانتخاب وحق الترشيح للبرلمان والحقوق السياسية الأخرى إلا بعد مضي مدة من الزمن تختلف بإختلاف الدساتير يثبت خلالها هذا الشخص ولائه لوطنه الجديد(7)، فحق الإنتخاب يمكن أن يتقرر إلا للمواطن الذين يربطهم بأرضه رابط سياسي قانوني(8)ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة المواطنين، ويقتصر التسجيل في القوائم الإنتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورا على المواطنين، ويقتصر التسجيل في القوائم الإنتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رابط سياسي قانوني يسمى الجنسية، فحق الإنتخاب يمكن أن يتقرر إلا للمواطن الذين يربطهم بأرضه رابط سياسي قانوني المواطن الإنتخاب يمكن أن يتقرر الإلى المواطن الذين يربطهم بأرضه رابط سياسي قانوني و).

ويعترف المشرع الجزائري بحق الإنتخاب بحسب ما جاء في المادة 51 من القانون العضوي 21-00 لكل جزائري وجزائرية، في حين أن المكتسب الجنسية فإنه كذلك يتمتع بحقوقه السياسية إبتداءا من تاريخ اكتسابها لها(10)، بينما المشرع التونسي والمشرع المغربي فيتفق كل منهما على أن حق الانتخاب يمنح فقط للذي يحمل الجنسية الأصلية، بينما الشخص الذي يحمل الجنسية المكتسبة فإنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب ولا يمارسه إلا بعد مرور فترة من الزمن المحددة ب 5 سنوات من يوم اكتسابها (11).

وأجمع كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي على حالات الحرمان واعتبرا أن كل شخص موجود في دائرة الحرمان والمتمثلة أساسا في كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ومن كان محجورا عليهم، يسقط حقه في المشاركة في الانتخابات(12)، والحرمان من مزاولة الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية هو بطبيعته حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي يعتري الشخص، بحيث إذا تماثل للشفاء إسترد حقوقه السياسية مرة أخرى(13).

المطلب الثاني: التباين في ضرورة التسجيل في قائمة انتخابية واحدة

اتفقت تشريعات الإنتخابية لدول المغرب العربي على ضرورة تسجيل المواطن في قائمة انتخابية واحدة، بمعنى أن يكون مقيدا في القائمة التي يوجد فيها إقامته (موطنه)، وبهذا نتفادى ظاهرة تعدد التسجيل.

وبهذا إذا استوفى الناخب كل الشروط المذكورة سلفا لا يمكنه أن يمارس حق الإنتخاب، إلا إذا كان مسجلا في القائمة التي بها موطنه(14)، ويؤكد المشرع الجزائري هذا، واشترط على أن يكون الناخب مسجلا في قائمة الناخبين التي بها إقامته، وهوا يعتبر الموطن الأصلي له أي محل سكنها الرئيسي، كما منع من التسجيل في أكثر من قائمة

واحدة (15)، ومنع المشرع التونسي أيضا كل شخص أن يتم تسجيله في أكثر من قائمة واحدة واعتبر أنه إذا تم التسجيل في أكثر من قائمة فيجب على الأشخاص المعنيين أن يحددو القائمة التي يريدون أن تبقى أسماؤهم فيها على أن يتم ذلك قبل أسبوعين من التعليق، وفي حالة عدم الإدلاء بإختيارهم فإنه يقع الترسيم من آخر قائمة للدائرة التي رسمو بها للمرة الأخيرة، ويتم شطب أسماؤهم من القوائم الأخرى، وبهذا يمكن القول أنه لا يمكن تسجيل شخص في أكثر من قائمة (16).

وأكد المشرع المغربي على ضرورة أن يكون طلب التقييد في اللائحة التي يقيم فيها طالبو التقييد بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم، ويستتنى من ذلك الأشخاص الموظفون وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، فيحق لهم أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم، كما يحق لأفراد عائلتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، ولأفراد عائلة العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الإنتخابية للجماعة الحضرية، أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية (17).

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية المنظمة لعملية القيد أو الشطب من القائمة الانتخابية

فضلا عن الشروط القانونية المطلوب توافرها في الناخب حتى يكون اسمه مقيدا في أحد القوائم الانتخابية، هناك شروط إجرائية أكد عليها قانون الانتخاب لدول المغرب العربى تكاد تكون محل اتفاق بينها.

المطلب الأول: دور اللجنة الإدارية الانتخابية في عملية إعداد القوائم الانتخابية

تحرص تشريعات دول المغرب العربي على وجود آلية خاصة يوكل لها مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية،بحيت اذا استوفى الناخب جميع الشروط المذكورة سلفا فإنه لا يمكن ممارسة حق التصويت إلا بإتباع شروط معينة نص عليها قانون الانتخاب ويوكل لهذه اللجان مهمة التأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة، على أنه مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة الإقتراع، بإعداد قوائم للناخبين ويتم مراجعتها بصفة بهدف التحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت، وإضافة من أغفل تسجيلهم بغير حق، ومن بلغ سن الرشد السياسي أو زالت عنه الموانع التي كانت بينه وبين ممارسة حق التصويت.

الفرع الأول: تشكيلة الجهة الإدارية المختصة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية

أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية إلى لجنتين انتخابيتين، هما اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن التي تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين بالبلدية، وأمانة دائمة يديرها موظف بلدي مشهود له بالخبرة والكفاءة والحياد(18)، واللجنة الانتخابية الخارجية فتتألف من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا، بالإضافة إلى ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة للانتخابات، وكذا موظف قنصلي، عضوا، وتعين اللجنة أمينا من بين أعضائها(19).

أما المشرع المغربي فقد كان أكثر تفصيل في تحديد اللجان الإدارية المكلفة بمهمة إعداد القوائم الانتخابية، ولكن تبقى هيمنة السلطة التنفيذية بادية على تشكيل هذه اللجان تصل إلى حد تدخل وزير الداخلية في استخلاف ممثل مجلس الجماعة أو المقاطعة، وقد فصل المشرع المغربي هذه التشكيلة وأنشأ في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجان إدارية تتألف من قاضي يعينه الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف المختصة إقليميا، رئيسا، وممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة يعينه المجلس، بالإضافة إلى الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم ويتولى كتابة اللجنة موظف يعينه رئيس اللجنة بإقتراح من الإدارة المحلية، وأجاز المشرع استحداث لجنة أو لجان إدارية مساعدة بنفس التشكيلة السابقة في الجماعات المقاطعات التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة (20).

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإنه كان مخالفا لما جاء عليه كل من المشرع الجزائري والمشرع المغربي ولم يبين التشكيلة للجهة الخاصة التي تهتم بعملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ولكنه أعطى الحق لكل مواطن بعد توافر الشروط القانونية من أن يطلب ترسيمه في أي وقت من رئيس البلدية أو العمدة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية.

وفي كل الأحوال تحدث طيلة فترة التعليق مكاتب متنقلة تتكون من ممثل البلدية وناخبين اثنين يعينهم الوالي، كما يمكن إحداث هذه المكاتب بالعمادات غير البلدية برئاسة العمدة المعنى، وعضوية ناخبين اثنين يعينهما الوالي. وتقوم هذه المكاتب بالتنقل بين التجمعات السكنية لتمكين الموظفين من ترسيم أسماؤهم بالقائمات الانتخابية، أما على المستوى الخارجي، فتقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بمراجعة القائمات الإنتخابية بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها، وذلك حسب الأجال المنصوص عليها بهذا القانون، مع مراعاة الأحكام الأخرى من الفصل 7 من المجلة الانتخابية (21).

الفرع الثاني: الأعمال التي تقوم بها اللجنة الإدارية الانتخابية

تماشيا مع التغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية لدول اتحاد المغرب العربي من زيادات ووفيات، وكذا مع تغيير الإقامة ومختلف الظروف التي قد تزيد من

عدد الناخبين أو تنقص منه فإنه يتم مراجعة القوائم الانتخابية في كل سنة بمراجعة عادية ومراجعة استثنائية، ففي الجزائر يتم مراجعة القوائم الإنتخابية بصورة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وعادة ما تتم من الفاتح أكتوبر إلى نهاية الشهر، كما يمكن مراجعتها استثنائيا قبل كل انتخابات بمقتضى المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد مدتها(22)، وتعد اللجنة جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويتولى منسق المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية تعليق الجدول التعديلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة في الأماكن المحددة قانونا لتمكين المواطنين من الإطلاع عليه(23).

ونفس الوضع أكد عليه المشرع المغربي حيث جاء في الباب الثالث من القانون 57/11 على أن يتم مراجعة القوائم الانتخابية وتكون سنوية واستثنائية كلما اقتضى الحال لذلك، وتقوم اللجنة الإدارية بعملية المراجعة حيث تتلقى كتابة اللجنة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد لمن انتقلوا من دائرة نفوذ تلك اللجنة الإدارية، كما سمح القانون للسلطة الإدارية المحلية خلال هذه المرحلة من دعوة غير المقيدين ممن تتوفر فيهم الشروط لتقديم طلباتهم، كما يجوز لها أن تطلب شطب المقيدين بصورة غير قانونية وذلك خلال فترة المراجعة السنوية التي تمتد من الفاتح أفريل إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة.

وتجتمع اللجنة الإدارية خلال الفترة الممتدة من الخامس إلى التاسع جانفي للبحث في الطلبات المقدمة أمامها، وتبلغ للمعنيين من تاريخ صدورها، وعقب انتهاء أشغالها تعد اللجنة جدولا تعديليا يتضمن نتائج مداولاتها وتودعه مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة أو المقاطعة يوم 10 جانفي مرفوقا بنسخة من القائمة الانتخابية للسنة السابقة طيلة ثمانية أيام ويتم إعلام الجمهور عبر الإلصاق أو الإذاعة والتلفزة (24)).

بالإضافة إلى المراجعة العادية للوائح الانتخابية يمكن إجراء مراجعة استثنائية وذلك وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، الذي أتى بمقتضيات مهمة وجديدة في هذا الإطار حيث سمح لأول مرة للأحزاب السياسية بالقيام بحملات التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة خلال الفترة المحددة لذلك بموجب ذات القانون، كما أعطى للمواطنين سواء المقيمين داخل الوطن أو خارجه الغير مسجلين في اللوائح الانتخابية إمكانية التسجيل عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وقد نص المشرع كذلك على ضرورة استعمال الحاسوب للمعالجة النهائية لتلك اللوائح (25).

أما في تونس فقد أقر المشرع نظام المراجعة الدائمة للقائمات الإنتخابية، وذلك منذ صدور القانون الأساسي عدد 97 لسنة 2009، وتم التأكيد ذلك من خلال تنقيح المجلة الإنتخابية بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 سنة 200، أين أصبح لكل مواطن الحق في أي وقت وحسب الحالة ترسيمه بالقائمة الانتخابية، أما فيما يتعلق بإشعار

فتح المراجعة فلا يوجد نص صريحا في المجلة الانتخابية المنقحة، إعادة النظر في هذا القانون بعكس قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية سابق، الذي نص على أن يتم تحرير القائمات الإنتخابية في النصف الأول من شهر جانفي من كل سنة.

هذا ولا يمكن طلب الترسيم بعد صدور أمر دعوة الناخبين إلى حين الإنتهاء من الإنتخابات مع مراعاة الإستثناءات الواردة في الفصل 11 من هذه المجلة الانتخابية (26)

أما بالنسبة للمراجعة الإستثنائية فإنه لم يأخد المشرع التونسي بمصطلح المراجعة الإستثنائية، بل اصطلح عليها بالقائمة الإضافية، حيث تتضمن الناخبين الذين تم ترسيمهم، حيث يعد رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة القائمة الإضافية خلال الأسبوعين السابقين للتعليق، ويساعد كل واحد منهما أربعة ناخبين في الدائرة يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية، وتتضمن القائمات الإضافية: إسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه، كما يتوليان بمساعدة من ذكر خلال المدة المذكورة أعلاه التشطيب على أسماء الناخبين طبقا للفصلين 5 و 12 من المجلة الإنتخابية

ويعلم رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة فورا وفي نفس المادة لكل ناخب، تم تشطيب اسمه لأي سبب من الأسباب فيما عدا حالة الوفاة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وإلا اعتبر مرسما بالرغم من التشطيب، ويقوم رئيس البلدية بالنسبة إلى كل منطقة غير بلدية بتعليق القائمة الإضافية في بالنسبة إلى كل سنة وذلك في مدة شهر.

أما بالنسبة للمراجعة الإستثنائية فإنه لم يأخد المشرع التونسي بمصطلح المراجعة الإستثنائية، بل اصطلح عليها بالقائمة الإضافية، حيث تتضمن الناخبين الذين تم ترسيمهم(27).

المطلب الثاني: البطاقة الانتخابية كدليل قاطع للمشاركة في التصويت

تعبر بطاقة الناخب عن صاحبها المقترع، وهي من لزوم إكمال الإقتراع إذ يتعين على الناخب إبرازها عند دخوله قسم الإقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الإقتراع بواسطتها.

الفرع الأول: الجهة المختصة باصدار البطاقة الانتخابية

يقصد بالبطاقة الانتخابية ذلك الدليل المقدم من طرف اللجنة الادارية المشرفة على عملية التسجيل الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الاب، اسم ولقب الأم، العنوان الكامل، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية، كما تحتوي أيضا عنوان مركز التصويت ورقم ومكتب التصويت الذي يصوت فيه، مع الاشارة أن كل بطاقة انتخابية معنونة للناخب لا تخص انتخاب معين، وانما تكون صالحة

لكل أنواع الانتخاب العام والسياسي (تشريعية، رئاسية، محلية)، كما أن الهدف من وراء إصدار هذه البطاقة قطع السبيل على كل تلاعب متحمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالإقتراع بدلا من الغائبين أو المتوفين.

تعتبر دول المغرب العربي البطاقة الانتخابية أمر ضروري في العملية الانتخابية فهي تسهل على الجهة القائمة على عملية الإقتراع معرفة أن الشخص المتقدم المتصويت، مسجل بالقائمة الانتخابية، وتتضمن إسم الناخب ولقبه وتاريخ ميلاده ومكانه واسم أبيه وأمه ولقبها، وعنوانه الكامل، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية، وأخضع المشرع الجزائري مهمة إعداد بطاقة الناخب للسلطة المستقلة بعدما كانت تعد من قبل لمصالح الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، والتي يجب عليها أن تسلمها له في غضون 8 أيام قبل تاريخ الإقتراع(28)، أما بالنسبة للبطاقات التي لم يتسنى تسليمها لأصحابها، فإنها تبقى محفوظة لدى الجهات المختصة على أن تودع قبل انتهاء الاقتراع، وتحفظ في ظرف مختوم لدى المصالح المختصة (29).

وفي حالة إضاعة البطاقة فإنه يمكن طلب بطاقة جديدة ويتم ذلك عن طريق تصريح يعلن عن ضياع بطاقته، يتقدم به الشخص لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية، أو مصالح الدائرة، أو مصالح الولاية المختصة إقليميا، أو مصالح الممثلية الدبلوماسية والقنصلية(30).

أما المشرع المغربي فقد اعتبر أن مهمة تسليم بطاقة الناخب متوقفة على الناخب نفسه، أي يجب على الناخب أن يتقدم بنفسه لسحب بطاقته الإنتخابية بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الإنتخابية، ويعلن عن التاريخ الذي يبتديء فيه سحب البطاقة الإنتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة، أو التلفزيون أو بأي وسيلة مألوفة الإستعمال، غير أنه يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الإقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بموجب قيد المعنى بالأمر في اللائحة الإنتخابية.

أما في حالة ضياع البطاقة فإنه يمكن أن يحصل على بطاقة أخرى ولكن يعمل عليها عبارة نسخة، ويتقدم بذلك عن طريق طلب إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة المقيد فيها (31).

أما المشرع التونسي فكان له رأي مغاير، حيث اعتبر مسألة توزيع البطاقات ليست من مسألة الانتخابية، ويقوم رئيس البدية أو العمدة بمهمة توزيع البطاقة الانتخابية، هذه الأخيرة يتم توزيعها بالنسبة للانتخابات العامة خلال الشهر الخامس السابق لشهر الإقتراع، وينتهي التوزيع خمسة عشرا يوما قبل يوم الإقتراع، وفي إجراء انتخابات أخرى يبدأ التوزيع بصدور أوامر دعوة الناخبين وينتهي في كل الحالات يومين قبل الإقتراع(32).

ويتسلم الناخب البطاقة قبل ثلاثة أشهر هذا بالنسبة للإنتخابات العادية، أما بالنسبة للإنتخابات الأخرى فيتسلمها خلال مدة أسبوعين، ويمضي الناخب المعني بالأمر أمام اسمه ولقبه على تسلمه لبطاقته، أما في حالة إذا لم يتسلم الناخب بطاقته عند إنقضاء المدتين المذكورتين فإنها ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول في العناوين المرسمين بها في القائمات الانتخابية، وذلك إلى حين انتهاء أجل التوزيع(33).

وترجع البطاقات التي لم يتم تسليمها إلى البلدية أو إلى مكتب العمدة، ويمكن الأصحابها سحبها يوم الإقترع من مقر البلدية بالنسبة للبلديات أو من مكتب العمدة بالنسبة للعمادات، وعند اختتام التصويت تقوم اللجنة بعملية إحصاء عدد البطاقات التي لم يقع سحبها ويحرر في ذلك محضر خاص يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة، على أن توضع البطاقات والمحضر بظرف يقع ختمه ويودع بالبلدية أو بمكتب العمدة، ولا يمكن فتحه إلا من طرف رئيس البلدية أو العمدة عند المراجعة الموالية للقائمات الانتخابية(34).

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على البطاقة الانتخابية

تعتبر القائمة الانتخابية وثيقة رسمية وحجة في مواجهة الكافة، فلا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الإنتخابات و الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، وذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات أو الترشح وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده (35).

و سكت المشرع المغربي والمشرع الجزائري عن هنه الرقابة ولم نجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤطر هذه المسألة، برغم من أن الناخب الذي تم تسجيله بصورة قانونية ليس في منأى من عدم تمكينه من الحصول على بطاقته الإنتخابية بسبب تعسف جهة لإدارة، أو تماطلها، وخصوصا في الحالات التي تتعمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الإنتخابية لصالح حزب معين.

في حين أخضع المشرع التونسي البطاقة الانتخابية للرقابة حيث وضع لجنة خاصة تتكون من ممثلين اثنين عن الإدارة يعينهما الوالي، ممثل عن كل حزب سياسي معترف به قانونا، وبطلب كتابي من هذا الحزب، ويجب أن يكون هذا الممثل ناخبا مسجلا بالقائمة الإنتخابية الدائرة التي يتعين بها، وتسند إلى رئيس البلدية أو العمدة رئاسة هذه اللجنة وتتولى هذه اللجنة مهمة البث في المطالب المقدمة من قبل الناخبين المرسمين بصفة قانونية في البطاقة الانتخابية، والذين لم يتحصلو عند انتهاء أجل التوزيع على بطاقتهم الانتخابية(36).

الخاتمة

وعليه يمكن القول أن عملية القيد في القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي ترتكز على وجود كشوف بأسماء المواطنين المؤهلين لللإقتراع أو التصويت في الإنتخابات بحيث يتم تحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للإنتخابات بمدة معينة، وغالبا ما تحتوي هذه القوائم على قاعدة بيانات أو معلومات أساسية عن كل فرد كالإسم والعنوان، وتاريخ الميلاد وغيرها من البيانات التي تميز بعض الأفراد المتشابهة أسماؤهم وتكون موثقة بالطرق القانونية.

وقد أجازت معظم القوانين الانتخابية إمكانية الطعن والاعتراض على اجراءات الشطب والتسجيل في القائمة الانتخابية، فإذا كانت عملية تنظيم الانتخاب قد تستلزم منع قيد المواطنين في السجل الانتخابي إما بنص القانون أو بحكم القضاء فإن ماعدا تلك الحالات يصبح قيد المواطن في ذلك السجل حقا له، الأمر الذي ينبغي أن يتاح معه للمواطن حق الطعن أو الإعتراض إذا تعرض هذا الحق للسلب أو التقييد، ولهذا يمكن لأي مواطن اللجوء إلى القضاء في حالة الشك في مصداقية هذه العملية الانتخابية بكونه يمتاز بالحيدة والنزاهة التي تضمن للمواطن كامل حقوقه عن طريق استعمال آلية الطعن في أي تجاوز يمكن أن يمس هذه العملية، ومن ثمة فلا بأس أن تكون هذه الدراسة فرصة لتوجيه بعض التوصيات التي عسى أن يؤخذ بها في التعديلات المستقبلية .

1 – ضرورة تحديد سن الرشد القانوني للمشاركة في الإنتخابات لكي يتمكن الناخب من أن يكون عضوا في هيئة الناخبين والتي تعني مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الإنتخاب.

2- أن يسمح المشرع المغربي والمشرع التونسي المواطنين الذين إكتسبو الجنسية ممارسة حق التصويت إبتداءا من تاريخ إكتسابها مثل مافعل المشرع الجزائري وليس بعد مرور فترة من الزمن.

3- ضرورة أن يبين المشرع التونسي التشكيلة للجهة الخاصة التي تهتم بعملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية مثل ما فعل المشرع الجزائري والمشرع التونسي.

4- ضرورة تأكيد المشرع المغربي والمشرع الجزائري عن الرقابة على البطاقة الانتخابية بتحديد النصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة وخصوصا في الحالات التي تتعمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الإنتخابية لصالح حزب معين.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص: 65.

- 2- المادة 50 من الأمر رقم 01/21 ، المتعلق بنظام الإنتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17، ص: 13، الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16، المؤرخ في 26 ماي، 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء(1)، ص: 1382، المادة 3 من القانون رقم 7/97 المؤرخ في 2 أبريل 1997، المتعلق بمدونة الانتخابات، جريدة رسمية للمملكة المغربية، رقم 83، 1، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، 2003، ص: 1001.
- 3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 105.
- 4- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات إستقلالها، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص: 99.
- 5- حدد المشرع التونسي سن الرشد المدني مع السن الانتخابي وتكلم عنها في كل من مجلة الإلتزامات والعقود (الفصل الأول)، ومجلة الأحوال الشخصية (الفصل 2)، ومجلة الجنسية (الفصل 4)، وذلك بموجب قانون 39 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر، ر، للجمهورية التونسية، عدد 16، 1000 جويلية 1000 . الفصل 5 من القانون الأساسب عدد 101 لسنة 1010، المتعلق بالانتخابات و الإستفتاء بمقتضى المرسوم عدد 105 لسنة 1020، المؤرخ في 105 سبتمبر 105، المادة 106 من قانون المغربي، رقم 1070، المؤرخ في 108 فبراير، 109، المتعلق بمدونة الأسرة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 108، ومجلة المناه عنه المدن 109، 10
- 6- المادة 40 من القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.
- 7 علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، الطبعة الثانية، يونيو 2003، ص: 64.
- 8- أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص: 199.
- 9- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزييع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص: 286.
 - 10-المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص: 13.
- 11 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، المغرب، تونس)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013، ص: 89.

- 12 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص: 89 .
- 13 المادة 52 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 13، الفقرة 4، 5، 6 من الفصل 6 من قانون عدد 25، 1969، المتعلق بالمجلة الإنتخابية التونسية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144، 1988، المؤرخ في 29 ديسمبر، 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 87، 1988/12/30، ص: 1765، المادة 5 من قانون رقم 9/97، المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية، المؤرخ في 2 أفريل 1997، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 4470، بتاريخ 3 أفريل 1997، ص: 572.
- 14 المادة 51 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 13 .
- 15 شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص: 198
- 01- المادة 05 من الأمر رقم01/21، المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق، ص: 01
- 17- الفصل 5 من قانون 25، 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي التونسي، عدد 58، 2003، المرجع السابق، ص: 2587، الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المرجع السابق، ص: 1383.
- 18- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص: 92.
- 19 المادة 64 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 14.
- 20- أحمد محروق، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي، مقال مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020، ص: 408.
- 21- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، المغرب، تونس)، المرجع السابق، ص: 94.
- 22 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة،

- 2006، 2007ص: 62 .- المادة 62 من القانون العضوي رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 14 .
- 23- المادة 3، 4، 5، 6، 7، من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، قرار غير منشور.
- 24 أحمد محروق، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي، المرجع السابق، ص: 410.
- 25 عمرو عبد السميع، المنازعات القضائية بالمغرب بين النص القانوني واجتهادات القاضي الانتخابي، المرجع السابق، ص: 21، 22.
- 26 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، المغرب، تونس)، المرجع السابق، ص: 95 .
- 27- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، المغرب، تونس)، المرجع السابق، ص: 96.
- 28- المادة 72 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 15، المادة 24 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 12.
- 29- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، 1997/03/15
- 30- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المرجع السابق: ص: 10.
- 31- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، المغرب، تونس)، المرجع السابق، ص: 101 .
- 32- الفقرة الأولى من الفصل 25، المجلة الإنتخابية للجمهورية التونسية، عدد 25، 1969، المنقع بموجب القانون الأساسي، عدد 58، 2003.
- 33- الفقرة الثانية من الفصل 25، المجلة الانتخابية للجمهورية التونسية، المرجع السابق.
- 34- الفقرة 4، 5، 6 من الفصل 25، المجلة الإنتخابية للجمهورية التونسية، المرجع السابق.
- 35- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص: 141.
- 36- الفقرة الثالثة من الفصل 25 من المجلة الإنتخابية المنقحة بموجب القانون الأساسي عدد 58 2003، ص: 2588.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023

ISSN: **2***335-1039* .112 - 97 ص